

الأصل المعروف بالمبسوط

زكاة ما مضى قال لا قلت ولم قال لأنه قد كان يجده وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به .

قلت أرأيت المرأة تزوج الرجل على ألفي درهم بعينها فيحول الحول عليها وهي في يد الزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها على من زكاة هذه الألفين قال يدفع النصف إلى المرأة وعليها فيه الزكاة وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر قلت ولم قال لأن المرأة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي أخذت و وجبت عليها